


السؤال الموجه إلى صاحب السعادة
الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير
التربية والتعليم، والمقدم من سعادة
العضو فؤاد أحمد الحاجي بشأن
معايير الجودة وتطبيقها على
الجامعات الخاصة، وآليات مراقبة
التزام هذه الجامعات بهذه المعايير،
ورد سعادة الوزير عليه



جدول بشأن المراسلات الخاصة بالسؤال

الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم، والمقدم

من سعادة العضو فؤاد أحمد الحاجي بشأن معايير الجودة وتطبيقها على الجامعات

الخاصة وآليات، مراقبة التزام هذه الجامعات بهذه المعايير

التاريخ	البيان
٢٠٠٧/١٢/٣١	رسالة العضو السائل الموجهة إلى رئيس المجلس
٢٠٠٨/١/٢	رسالة رئيس المجلس الموجهة إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب
٢٠٠٨/١/٢٣	رد الوزير المختص
٢٠٠٨/١/٢٩	رسالة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب الموجهة إلى رئيس المجلس، المتضمنة رد الوزير المختص





FOUAD AHMAD ALHAJJI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL


التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م

صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يعتبر تطبيق معايير الجودة في مجال التعليم عموماً وعلى الأخص في مجال التعليم الجامعي وكذلك في مجال التدريب أحد أهم الوسائل والأساليب لتحسين نوعية التعليم والتدريب في مختلف مستوياته وأنواعه، والارتقاء بمستوى أدائه في العصر الحالي، فلم يعد الوصول إلى الجودة المطلوبة ترفاً تصبو إليه المؤسسات التعليمية بديلاً تأخذ به أو تتركه الأنظمة التعليمية، بل أصبح ضرورة ملحة تملئها حركة الحياة المعاصرة.

ومن هذا المنطلق فيما يتعلق ببعض الجامعات الخاصة نلاحظ أن هدفها هو تحقيق الربح بالدرجة الأولى، وليس الالتزام بالمعايير الصحيحة للتعليم العالي والارتقاء به، إذ لا تتقيد بعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين أو غير المتفرغين ونسبتهم إلى عدد الطلاب، كما أن العديد من هذه الجامعات تسمح لمحاضرين بتدريس الطلاب دون تمتعهم بالمؤهل العلمي المطلوب.. الأمر الآخر هو أن معظم الكوادر التدريسية في تلك الجامعات هي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية ممن أثبتوا جدارة وكفاءة نعتز بهما، ولكنهم في نهاية الأمر مستنزفون من الجامعات الحكومية، وعليه لا بد للجامعات الخاصة أن تضع



حول تأمين أعضاء هيئة تدريس متفرغين بطرقها ووفق

FOUAD AHMAD ALHAJI ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما يحتاج إليه من رقابة وآليات لتطبيق معايير

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF COUNCIL OF HIGHER EDUCATION
مجلس التعليم العالي

بالأسئلة الآتية:

- (١) هل عملت وزارتك - من خلال مجلس التعليم العالي - على وضع معايير الجودة وتطبيقها على الجامعات الخاصة؟
- (٢) وهل اعتمدت توفير آليات مراقبة التزام الجامعات الخاصة بهذه المعايير؟
- (٣) وما هو جزاء عدم التزام الجامعات بهذه المعايير؟

شكراً لسعادتكم على حسن تعاونكم
وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

أخوكم

فؤاد أحمد الحاجي

عضو مجلس الشورى

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



الرقم: ٢٩/م/ع ن_ ٢٠٠٨/ن

ملف رقم: ٢٠٠٨/٩٣

التاريخ: ١٤ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الدكتور علي صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بالإشارة إلى السؤال المقدم من سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي عضو مجلس
الشورى بشأن معايير الجودة وتطبيقها على الجامعات الخاصة.
يسرني أن أرسل إلى معاليكم إجابة وزارة التربية والتعليم عن هذا السؤال.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

افهمكم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي
وزير التربية والتعليم

إجابة

وزارة التربية والتعليم عن السؤال المقدم من سعادة السيد -فؤاد أحمد الحاجي-

عضو مجلس الشورى.

يسر وزارة التربية والتعليم أن تتقدم بخالص التقدير إلى سعادة السيد/فؤاد أحمد الحاجي عضو مجلس الشورى على اهتمامه بشئون التربية والتعليم، وفيما يتعلق بإجابة الوزارة عن السؤال المقدم من سعادته ونصه "هل عملت وزارتكم - من خلال مجلس التعليم العالي - على وضع معايير الجودة وتطبيقها على الجامعات الخاصة؟ وهل اعتمدت توفير آليات مراقبة التزام الجامعات الخاصة بهذه المعايير؟ وما هو جزاء عدم التزام الجامعات بهذه المعايير؟" فإن الوزارة يسرها أن تقدم إجابتها عن هذا السؤال وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاهتمام بتعزيز جودة التعليم العالي في المملكة.

في إطار الاهتمام بتعزيز جودة التعليم العالي في المملكة بما يمكنه من مواكبة التقدم العالمي، صدر في أبريل ٢٠٠٤م القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن (ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) يختص بالشئون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي).

ونصت المادة الرابعة من القانون ذاته على أن (يشكل مجلس برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية على أن يكون من بينهم من يمثل مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد).

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن (يتولى المجلس شئون التعليم العالي وعلى الأخص:

- ١- إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.
- ٢- اقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومي في المملكة وإقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها.
- ٣- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.
- ٤- بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في المملكة.
- ٥- النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.
- ٦- وضع الشروط والمعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي على مختلف أشكالها.
- ٧- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي.
- ٨- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي، الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفق شروط الترخيص التي يضعها المجلس.
- ٩- التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي، وهيئات ومؤسسات البحث العلمي من ناحية وبينها وبين مؤسسات التعليم العام من ناحية أخرى والسعي لتحقيق المزيد من التكامل بينها.
- ١٠- الاطلاع على التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا الأداء وتطويره.
- ١١- إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

- ١٢- متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها وأوضاعها المالية.
- ١٣- تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم العالي).

ويتضح مما تقدم أن المشرع منح مجلس التعليم العالي الاختصاصات التي تمكنه من أداء مهامه في تعزيز جودة التعليم العالي في المملكة، ومن هذه الاختصاصات إصدار اللوائح المنظمة للتعليم العالي سواء في المجال المالي أو الإداري أو الأكاديمي.

وتطبيقاً لذلك وافق مجلس التعليم العالي بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ على اللوائح المالية والإدارية والأكاديمية للتعليم العالي وبناءً على هذه الموافقة صدر: قرار وزير التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات الترخيص لمؤسسات التعليم الخاصة ومعايير وشروطه. وقرار وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس التعليم العالي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي. وقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة. وقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي حيث تضمنت هذه اللوائح تنظيمًا دقيقاً لكافة شؤون التعليم العالي وفق المعايير الدولية المعمول بها.

وقد أصدر مجلس التعليم العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧م قراراً بإلزام مؤسسات التعليم العالي الخاصة من جامعات وكليات ومعاهد بتوفيق أعضائها مع هذه اللوائح وذلك على النحو التالي:

١. نهاية العام الدراسي الحالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م لتوفيق أوضاعها مع أحكام اللائحة الأكاديمية والإدارية.

٢. ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها مع أحكام لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي.

ثانياً: بالنسبة إلى إلزام مؤسسات التعليم العالي الخاصة بما فيها الجامعات

الخاصة بتوفير هيئة تدريس في كل منها:

وفقاً لأحكام اللائحة الأكاديمية والإدارية تلتزم الجامعات الخاصة وسائر مؤسسات التعليم العالي الخاصة بتوفير هيئة تدريس بها مستوفية للشروط المشار إليها بهذه اللائحة حيث تنص المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة على أن (تتكون هيئة التدريس في المؤسسة من :

أ- الأستاذ.

ب- الأستاذ المشارك.

ج- الأستاذ المساعد.

د- المحاضر.

هـ- المدرس.

٢- يشترط لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس من خارج المؤسسة ما يلي :

أ- وظيفة أستاذ : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ب- وظيفة أستاذ مشارك : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ج- وظيفة أستاذ مساعد : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

د- وظيفة مدرس أو محاضر : أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

هـ- وظيفة معيد أو مساعد بحث وتدرّيس : أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

٣- ترقية أعضاء هيئة التدريس:

يجب أن تشتمل اللائحة الداخلية على شروط الترقية لأعضاء هيئة التدريس

وذلك بمراعاة ما يلي:

أ- الترقية إلى وظيفة أستاذ:

يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال تخصصه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في وظيفة أستاذ مشارك.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً في مجلات علمية أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد أظهر كفاية في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه.
- أن يكون قد أسهم إسهاماً فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية.

ب) الترقية إلى وظيفة أستاذ مشارك:

يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ مشارك ما يأتي :

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكمة، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد قدم خدمات قيمة للمؤسسة والمجتمع).

ومن المقرر أن توفق مؤسسات التعليم العالي الخاصة أوضاعها مع الأحكام الخاصة بشؤون أعضاء هيئة التدريس المشار إليها في اللائحة الأكاديمية والإدارية في إطار التزامها بتنفيذ قرار مجلس التعليم العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠م بشأن إلزام مؤسسات التعليم العالي الخاصة من جامعات وكليات

ومعاهد بتوفيق أوضاعها في أجل أقصاه نهاية العام الدراسي الحالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م مع أحكام هذه اللائحة.

ثالثاً: الجزاءات التي توقع على مؤسسات التعليم العالي الخاصة في حالة المخالفة.

تنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي على أنه (يجوز للمجلس وقف ترخيص أية مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاصة أو حقل تخصص أو برنامج علمي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا تبين له إخلالها بشروط الترخيص.

ويجب على المجلس قبل إصداره قراراً بالوقف طبقاً لحكم الفقرة السابقة أن يخطر المؤسسة المعنية كتابة بالمخالفة والمدة المحددة لإزالة أسبابها على ألا تزيد على ستة أشهر، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوقف أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به).

وتنص المادة الثانية عشرة على أنه (إذا أصدر المجلس قراراً بوقف ترخيص إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون يتولى المجلس إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقوقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى طبقاً لما يضعه من قواعد في هذا الشأن).

وتنص المادة الرابعة من قرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم الخاصة على أنه (يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً يودع باسم المؤسسة في أحد البنوك المرخص لها في مملكة البحرين بواقع ٢٠% من إيرادات السنة الأولى الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، بحد أدنى مائة ألف دينار ويحد أقصى مليون ونصف مليون دينار. مصحوباً بخطاب من البنك المودع فيه هذا الضمان يلتزم فيه بعدم التصرف في قيمة هذا الضمان إلا بموافقة مكتوبة من مجلس التعليم العالي).

ويخصص الضمان المالي لمواجهة الالتزامات المترتبة على عدم قدرة المؤسسة على الاستمرار وعجزها عن توفير فرص تعليم مماثلة للطلبة الراغبين في الاستمرار في الدراسة، أو لتمكين الطلبة الراغبين في استرداد مصاريف دراستهم من استردادها استناداً إلى المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي).

وتنص المادة الثانية عشرة من قرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن لائحة إجراءات الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومعايير وشروطه على أن (ينفذ الترخيص طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار، وطبقاً للوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية للتعليم العالي، ولائحة المباني والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من مجلس التعليم العالي).

وتنص المادة الرابعة عشرة من القرار نفسه على أن (تلتزم المؤسسة بالقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في مملكة البحرين). ويتضح مما تقدم أن مؤسسات التعليم العالي ملتزمة بجميع الأنظمة الحاكمة لشئون التعليم العالي في المملكة.

ومن ثم فإن مخالفة مؤسسات التعليم العالي الخاصة لقانون التعليم العالي أو لوائح التعليم العالي أو قرارات مجلس التعليم العالي يضعها تحت طائلة الجزاءات الواردة بالمادة ١١ من قانون التعليم العالي.

وفي الختام فإن وزارة التربية والتعليم تؤكد حرصها على تعزيز أو اصر التعاون مع مجلس الشورى الموقر لما فيه خير وصالح وطننا العزيز في ظل القيادة الحكيمة يحفظها الله ويرعاها.

والله ولي التوفيق،،،